

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: قيبوعة عماد الدين

بغية ان:

فعالية الرقابة السياسية في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: لعبادي إسماعين أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الدكتور: سويقات أحمد أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا.
الدكتور: بكار شوش أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

2015-2014

أهدي هذه المذكرة إلى:

والدي التي لم يفارقي دعاؤها أطل الله في عمرها.

والدي الذي حرص على دراستي بتوفير كل ما يلزمي أطل الله في عمره.

أختي أعانها الله لمزيد من التوفيق و النجاح.

أساتذتي الكرام على طول المشوار الدراسي.

أصدقائي الأوفياء و زملائي على مقاعد الدراسة.

مقدمة

تأخذ أغلب الدول الديمقراطية بالتقسيم الثلاثي للسلطات الذي جاء به الفقيه "مونتسكيو" والذي يتضمن 3 سلطات هي: السلطة التنفيذية-السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

أدى الوجود الفعلي لهذه السلطات إلى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان يعني بداية تولى كل سلطة في الدولة القيام بوظائفها بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى بواسطة وسائل البت والمنع، ثم أصبح هذا الفصل يمس وظائف كل سلطة داخل تقسيماتها الداخلية.

نظرا لأهمية وظيفة السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول وتأثيرها على كامل المؤسسات السيادية داخل الدولة، وأيضا أهمية وظيفة السلطة التشريعية ليس فقط من ناحية وضع التشريعات ولكن من حيث دورها الرقابي والمتبادل الذي تطبقه على أعمال الحكومة أو السلطة التنفيذية بصفة عامة، يستوجب الأمر التطرق لموضوع الرقابة بين هذه السلطات.

هذه الرقابة التي تخلق نوعا من التوازن لكي لا تستبد هيئة من الهيئات ولا تجمع كامل السلطات في يد واحدة -وهذا حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور-محمومة بواسطة مجموعة من المواد الدستورية المذكورة في مختلف المراحل التي مر بها الدستور الجزائري، كما تضمنتها الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأيضا القانون المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة.

ففي دستور سنة 1963 نصت المادة 28 صراحة على إمكانية خضوع الحكومة للرقابة البرلمانية من قبل السلطة التشريعية وبالتحديد المجلس الوطني في ذلك الوقت.

أما دستور سنة 1976 فقد ضمن موضوع الرقابة السياسية بصفة محتشمة في المواد 161 و 162 كما نص على أن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

في التعديل الدستوري لسنة 1989 ذكرت المواد 76-77 و 78 أن وسائل الرقابة على الحكومة الممنوحة للبرلمان هي: الإستجواب والأسئلة ولجان التحقيق والموافقة على برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة.

بعد إقرار التعددية و تكريسها جاء دستور سنة 1996 ليذكر الرقابة البرلمانية في المواد من 79 حتى 82 بالإضافة لمواد أخرى، كما تطورت بعض الوسائل عند إضافة غرفة أخرى للبرلمان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا النوع من المواضيع وبالذات فعالية الرقابة البرلمانية في مدى تحقق المبادئ المكرسة والمؤكد عليها في الدساتير فيما يتعلق بحق البرلمان لرقابة أعمال الحكومة وترتيب آثارها على أرض الواقع، أي أننا بالإطلاع على أحكام مختلف الدساتير نجد مواد متعددة تمكن البرلمان من تطبيق نوع من التقييد على الحكومة في إطار ديمقراطي بالطبع، ولكن بالرجوع إلى الممارسات وإلى التطبيقات السياسية الفعلية هل يستطيع البرلمان بغرفتيه تفعيل هذه الرقابة أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

السبب الذي يدفع الباحث إلى الغوص في مثل هذه المواضيع هو معرفة التفاصيل الدقيقة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وخصوصية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.

أسباب موضوعية:

1. أهمية العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع الحكومة على الممارسات السياسية في الدولة.
2. دراسة كيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي ينص على وجوب إلتزام كل سلطة باختصاصاتها و ميزة تطبيق هذا المبدأ في النظام الجزائري.
3. الإطلاع على التطورات الحاصلة على مكانة السلطة التشريعية بالخصوص ومكانتها في مختلف التعديلات الدستورية.

منهج الدراسة:

عن منهج الدراسة فسيكون بالأساس المنهج الوصفي عند التطرق لكيفية تطبيق الأحكام الدستورية الخاصة بالرقابة السياسية، والمنهجين التحليلي والتاريخي عند تحليل المواد الدستورية لمعالجة أحكامها واستعراض التعديلات الدستورية في مختلف المراحل التاريخية، بالإضافة للمنهج المقارن.

الإشكال القانوني:

عند دراستنا لموضوع الرقابة السياسية في إطار العلاقة بين البرلمان والحكومة وانعكاساتها على عمل هذه الأخيرة، يمكننا طرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية الرقابة السياسية على الحكومة في الجزائر؟

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكال السابق نعرض الخطة التالية: الفصل الأول الذي نتناول فيه آليات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية الحكومة والفصل الثاني الذي نتناول فيه آليات الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة.

الفصل الأول:

آليات الرقابة السياسية التي لا ترتب مسؤولية
الحكومة

الفصل الأول: آليات الرقابة السياسية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

لم تعرف المؤسسة التشريعية في الجزائر المعنى الحقيقي للرقابة السياسية إلا بعد إقرار التعددية الحزبية ونظام الإزدواج البرلماني، إذ أن قاعدة هيمنة الحزب الواحد على مقاليد الحكم كانت مكرسة منذ الاستقلال ومن مظاهر هذه الهيمنة تكوين المجلس التأسيسي سنة 1962 من قبل حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق تقديم مرشحين من بين أعضائه الأمر الذي لا يسمح بممارسة رقابة على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى كون رئيس الجمهورية منتسب أيضا إلى الحزب.

عند صدور دستور سنة 1976 تم تكريس مبدأ الإشتراكية وتأسيس المجلس الشعبي الوطني الذي يسير بغرفة واحدة ينتخب نوابها من بين مرشحي حزب جبهة التحرير الوطني، وكان رئيس الجمهورية يمثل وحدة القيادة السياسية بترؤسه للدولة والحزب وهذا يوضح مدى عرقلة عمل البرلمان من ناحية الرقابة المفترضة التي كانت مذكورة في دستور سنة 1976 ولكنها غير مجسدة.

أما دستور سنة 1989 فقد حسد التعددية الحزبية واعترف بوسائل الرقابة السياسية التي يملكها البرلمان ومنها وسائل الرقابة التي لا تثير مسؤولية الحكومة وهي آليات يستقي منها أعضاء البرلمان المعلومات حول عمل الحكومة وتسمى أيضا وسائل الإعلام (Moyens D'information) وهي وسائل تمكن السلطة التشريعية من تطبيق رقابة دائمة ومستمرة على عمل الحكومة، أي جمع المعلومات والإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية¹ دون تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وتمثل هذه الوسائل في: الإستجواب (المبحث الأول)، الأسئلة (المبحث الثاني)، لجان التحقيق (المبحث الثالث).

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والتنفيذية، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص149.

المبحث الأول: الإستجواب

استعمل البرلمان الفرنسي آلية الاستجواب منذ سنة 1791 وهذا بدعوة الحكومة لتقديم شروحات حول سياستها أمام الجمعية الوطنية الفرنسية واستعملت هذه الآلية أيضا خلال الجمهورية الثالثة والجمهورية الرابعة ونظرا لسقوط عدة حكومات فقد الاستجواب أهميته، بالرغم من هذا إلا أن دولاً أخرى عديدة كرسست وسيلة الاستجواب ومن هذه الدول نذكر : ألمانيا وإيطاليا.¹

أما المؤسس الدستوري المصري فقد تطرق لآلية الإستجواب في المادة 125 من الدستور، فاعتبره حقا لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب يتم من خلاله استجواب رئيس الوزراء أو نوابه أو إلى الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم حول الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.²

عرف المشرع المصري آلية الإستجواب في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب واعتبر بأنه ((طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته اتهاماً للحكومة ولومها وتجرّيح سياستها أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدده شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته))³، إذا فإن الإستجواب في النظام المصري يحمل معه عنصر الإتهام تجاه الحكومة وهو مرتبط في نهايته إذا جاء ضد الحكومة بطرح الثقة منها.⁴

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بوسيلة الإستجواب كغيره من المشرعين، حيث نص عليها في دستور لسنة 1996 آلية الإستجواب في المادة 133 وكذا المواد: 65، 66، 67، من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتجدد الإشارة أن دستور سنة 1963 لم ينص على هذه الآلية كإحدى صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة السياسية على خلاف الدساتير اللاحقة لسنوات: 1976-1989-1996، أما عن تعريف آلية الإستجواب فإن الدستور الجزائري والقانون سابق الذكر لم يتطرقا لتعريف هذه الوسيلة واكتفيا بالنص عليها

¹ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 158.

² وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 326.

³ عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 74.

⁴ ياسين بن بريح، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 17.

فقط¹. يمكن اعتبار الإستجواب إعدارا موجها للحكومة يطلب فيه أعضاء البرلمان توضيحات حول كيفية ممارسة السلطة ويسمح بتبادل وجهات النظر بين البرلمان والحكومة.

يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب وزير من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة مما يدخل في اختصاصات الوزير، وهي المسائل التي تهم المجتمع ويمكن أن تكون الحكومة قد غفلت عنها أو لم تعالجها بصفة صحيحة، وعلى عكس ما هو معمول به في مصر فإن الإستجواب في الجزائر لم يرتقي إلى مستوى الإتهام ومحاسبة الحكومة.

يتميز الإستجواب في الجزائر بأنه حق جماعي لأعضاء البرلمان حيث يمكن لمجموعة من البرلمانين المشاركة في تفعيله وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 في فقرتها الثانية، حيث يمكن لثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة التوقيع على نص الإستجواب، وهذا عكس كثير من الأنظمة التي تعتبر الإستجواب حقا فرديا لكل نائب ومنها النظام المصري الذي أخذ بهذه القاعدة، إذ تنص المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على: (...حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب بتوجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزارة...)².

المطلب الأول: شروط تقديم الإستجواب

لتفعيل وسيلة الإستجواب يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط يمكن استنتاجها من استقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية وهي:

أ- شرط الكتابة

يجب أن يقدم الإستجواب في صورة مكتوبة وهذا تحريا لعنصر الجدية أي أن المسألة المعروضة أمام الحكومة لها قدر كبير من الأهمية، ومن ثم فإن تقديم الإستجواب في شكل مكتوب يسمح للوزير المعني من الحكومة بالإطلاع

¹ أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014-2015، ص323.

² ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص44.

على موضوعه وبالتالي تحضير الأسباب اللازمة لمواجهته¹، كما يمكن هذا الشرط بقية الأعضاء الغير مشاركين في التوقيع على هذا الإستجواب من الإطلاع عليه بما أنه يوزع على الأعضاء ويعلق في مقر المجلس.²

ب- شرط العدد

يجب أن يقدم الإستجواب من قبل 30 عضوا من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة ولا يمكن أن يوقع من قبل مجموعة بعضها من الغرفة الأولى والبعض الآخر من الغرفة الثانية ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.³

ت- شرط المطابقة للدستور

يجب أن يطابق الإستجواب النصوص الدستورية المنظمة لموضوعه، لأنه وسيلة للحفاظ على الدستور وفي هذا المعنى لا يمكن أن يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة أو مخالفات لمبادئ ينص عليها الدستور ويكرسها.

وفي هذا السياق يمكن لرئيس مجلس الشعب رفض أي إستجواب يتضمن مخالفة لدستور أو مساس به وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.⁴

ث- شرط المصلحة العامة

إرتباط موضوع الإستجواب بالمصلحة العامة، إذ أن أعضاء البرلمان عندما ينتقدون سياسة الحكومة فهم يمثّلون مصالح الشعب ولهذا يجب ألا يحتوي الإستجواب على عنصر المصلحة الشخصية.⁵

ج- شرط الإختصاص

يجب أن يتناول الإستجواب موضوعا يدخل في دائرة اختصاص الحكومة، وهذا تطبيقا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية دون التوجه بهذه الوسيلة لمواجهة أعمال تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية¹، وأيضا ما تختص به السلطة القضائية وهذا تفاديا للتأثير على القضاء.

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 159-160.

² صادق علي أحمد يحي، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 56.

³ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 40.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 331.

⁵ رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 135.

ح- أن يرتبط موضوع الإستجواب بإحدى قضايا الساعة

لم ينص دستور سنة 1976 على هذا الشرط كما لم يتضمنه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، ولكن من الصعب تحديد المعنى الدقيق لقضايا الساعة التي تشغل المواطنين، حيث يرى الأستاذ عباس عمار أن قضايا الساعة هي المواضيع التي تتناولها وسائل الإعلام بشكل واسع كالصحافة الوطنية وتضمنها في صفحاتها الأولى، وإن كان من المفترض أن مهمة البرلمانيين هي الإطلاع على المشاكل التي يواجهها المواطنون وهذا عن طريق دوائريهم الإنتخابية دون الإطلاع على الصحف.

كما يضيف بعض الفقهاء شروطاً أخرى منها:

- عدم المساس بالأشخاص في ذواتهم وهذا لكي لا يتحول الإستجواب إلى أداة للنيل من سمعة الوزراء وكرامتهم.
- عدم معارضة الإستجواب للقوانين.
- عدم إعادة إستجواب الحكومة حول نفس الموضوع²، بالرغم من أن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد شهدت إعادة طرح البرلمان لإستجواب حول موضوع سبق وأن قدم استجواب بشأنه دون أن يتم رفضه.³

المطلب الثاني: إجراءات الإستجواب

نظراً لكون وسيلة الإستجواب رابطة تجمع بين ممثلي الشعب وبين المسؤولين عن تنفيذ السياسة العامة تولى المؤسس الدستوري تنظيم الإستجواب بواسطة إجراءات نص عليها في القانون العضوي رقم 99-02 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة وهي كالتالي:

- بعد توقيع الإستجواب من قبل 30 نائباً إما من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم إيداع نص الإستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.
- يبلغ الإستجواب للوزير الأول من قبل رئيس المجلس المعني خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.⁴

¹ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 74.

² صادق علي أحمد يحي، مرجع سابق، ص 71.

³ عباس عمار، مرجع سابق، ص 162-163.

⁴ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 324.

- تحدد مدة 15 يوما الموالية لإيداع الإستجواب لمناقشة موضوعه في جلسة يتفق عليها المجلس المعني مع الحكومة.

- يتم توزيع موضوع الإستجواب على أعضاء البرلمان كما يتم تعليقه في مقر الغرفة المعنية لمزيد من الإطلاع.¹

- بحلول يوم الجلسة الخاصة بالإستجواب يتولى مندوب عن المستجوبين شرح الإستجواب مبينا الوقائع التي تنسب للوزير و الأدلة المبنية عليها وعنصر الإتهام،ليترك بعدها الدور للوزير المعني من الحكومة للرد على الإستجواب كل حسب اختصاصه، وهذا خلال التاريخ المقرر من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالمشاورة مع الحكومة.

إختلف البعض بشأن موضوع الإختصاص فمنهم من يرى بأن الإستجواب يتعلق بكل أعضاء الحكومة والبعض الآخر يقول بأن الإستجواب موجه لوزير واحد،ونرى أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بالمعيار الموضوعي فإذا تبين أن الموضوع من اختصاص وزير معين يستوجب الأمر أن يجيب الوزير المختص على ذلك،أما إذا كان الموضوع من المسائل العامة فيمكن أن يجيب عنه الوزير الأول.²

- عند الإجابة على جميع الأسئلة ينتهي الإستجواب دون إحداث آثار على مكانة الحكومة، وهو عكس ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 وكذا النظام الداخلي المنظم لمجلس الأمة قبل تعديلهما إذ نصا على إمكانية إنشاء لجان تحقيق بعد انتهاء الإستجواب وعدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة وهو ما تم العمل به إثر الإستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في إنتخابات سنة 1997 أين إنتهى الإستجواب إلى وجوب إنشاء لجنة تحقيق.³

المطلب الثالث:تقييم آلية الإستجواب

بالرغم من أن الإستجواب يعتبر آلية خطيرة تحمل في ثناياها إتهاما من قبل أعضاء البرلمان بقصد كشف الحقائق حول موضوع ما مما قد يضع الحكومة في حرج خصوصا إذا ما انتهى هذا الإجراء بطرح الثقة منها،إلا أن تطبيق هذه الوسيلة يواجه العديد من العقبات وهي:

¹ عقيلة خرياشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان،دار الخلدونية،الجزائر،2007،ص146.

² عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009-2010، ص 341.

³ أحمد سويقات،مرجع سابق،ص326.

- المفهوم الغامض لمصطلح "الحكومة"

الأمر الذي أدى ببعض النواب إلى توجيه استجوابهم إلى رئيس الحكومة (قبل تعديل سنة 2008) حول الخروقات التي مست قانون تعميم اللغة العربية ومطالبتهم إياه بالإجابة، كما يمكن أن يقصد بالحكومة كامل الطاقم الحكومي أي أن حضور جميع الوزراء وجوبي أثناء الجلسة المخصصة للإستجواب.¹

- عدد أعضاء البرلمان المطلوب لتفعيل آلية الإستجواب

نصت المادة 65 من القانون العضوي 99-02 على أن نص الإستجواب يجب أن يوقع من طرف 30 نائبا من البرلمان أو 30 عضوا من مجلس الأمة، ويعتبر هذا العدد مبالغا فيه ولا مبرر له خصوصا إذا علمنا أن المجموعات البرلمانية مكونة من 10 أعضاء² والعدد المطلوب لاقتراح القوانين هو 20 نائبا، كما أن هذا العدد مجحف في حق أعضاء مجلس الأمة الذين لا يتساوى عددهم مع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني (380 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و 144 عضوا في مجلس الأمة) حيث يرى الأستاذ ياسين بن بريح أنه من غير المعقول أن يختلف عدد أعضاء كل غرفة من غرف البرلمان في حين يستويان من ناحية العدد المطلوب لتقديم الإستجواب، بالإضافة إلى عدم احتساب الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما يكرس هيمنة الأغلبية على البرلمان وتهميش الأقلية المعارضة، وهذا ما أدى بمجلس الأمة إلى عدم تفعيل أي إستجواب منذ إنشائه سنة 1997، في حين حرك المجلس الشعبي الوطني هذه الآلية عدة مرات.³

- ضعف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الإجابة على الإستجواب

غالبا ما يلجأ أعضاء الحكومة إلى الرد على جزء من الإستجواب وإغفال الأجزاء المتبقية أو حتى الرد على السؤال بشكل سطحي، مع إمكانية توكيل مهمة الإجابة إلى الوزير الأول ليجيب باسم الحكومة. كما أن الدستور لم يكفل للبرلمان الوسائل التي تمكنه من مواجهة الإجابات غير المقنعة التي تقدمها الحكومة.⁴

¹ المرجع السابق، ص 325.

² المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 290.

⁴ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 181.

- المدة المحددة للرد على الإستجواب

حددت المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 مدة 15 يوما الموالية لإيداع الإستجواب للإجابة عليه، حيث تعتبر هذه المدة طويلة وقد تسمح للحكومة بالتحرك لإيجاد حل للموضوع المراد مناقشته، وبهذا تفقد آلية الإستجواب فحواها، على عكس المشرع المصري الذي أحسن صنعا عندما نص في المادة 201 من لائحة مجلس الشعب على أن مناقشة الإستجواب يجب أن تكون بعد مضي 7 لأيام من إنعقاد جلسة تحديد موعد مناقشة الإستجواب.¹

- غياب الأثر القانوني المترتب على الإستجواب

إن إعتبار الإستجواب من الآليات التي لا ترتب أثرا على ذمة الحكومة أفقد هذه الآلية الكثير من أهميتها²، خصوصا بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث كان النظام السابق للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 ينص في مادته 125 على إمكانية إنتهاء الإستجواب في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق، على عكس المشرع المصري الذي يربط الإستجواب إذا ما انتهى بلوم الحكومة بطرح الثقة منها، ولكن تعديل القانونين سابق الذكر أبقى آلية الإستجواب مجرد وسيلة لجمع المعلومات.³

المبحث الثاني: الأسئلة

كان ظهور الأسئلة البرلمانية على يد البرلمانيين البريطانيين في مجلس العموم سنة 1721 وهذا بعد إقرار المسؤولية الوزارية في بريطانيا، وتم طرح أول سؤال بتاريخ 19 ديسمبر 1721 أما عن هدف مقدم هذا السؤال فكان الحصول على معلومات من الحكومة.⁴

إلا أن الإعتراف الرسمي بحق السؤال جاء بعد إعلان رئيس مجلس العموم بأنه يمكن لأعضاء البرلمان تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء، والذي يلتزم بالإجابة عليها أو على الأقل أن يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 334.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 534.

³ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 345.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 44.

بتاريخ 28 نوفمبر 1803 تم طرح سؤالين متتالين بخصوص موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم الأمر الذي أدى إلى ولادة قاعدة تخصيص وقت محدد من الجلسة يخصص لتقديم الأسئلة من قبل الأعضاء والإجابة عليها من طرف الوزراء¹، كما أدى الإستعمال المتزايد لهذه الوسيلة إلى ظهور الأسئلة الكتابية التي تتطلب الإجابة عليها الشكل الكتابي.

إنتقلت آلية الأسئلة إلى فرنسا وتم ذكرها لأول مرة في لوائح الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1876 وكان وقت طرحها ينحصر في بداية كل جلسة أو في نهايتها، واختلف الأمر بالنسبة لمجلس الشيوخ حيث لم تحدد اللائحة المنظمة له الوقت المخصص لطرح الأسئلة إذ ترك الأمر لسلطة رئيس المجلس الذي يستطيع تأخير تقديم الأسئلة إلى آخر الجلسة. في سنة 1909 تم الإعتراف بآلية الأسئلة المكتوبة وتضمينها في لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، الأمر الذي نتج عنه إمكانية تحويل السؤال الكتابي الذي لم يجب عنه الوزير إلى سؤال شفوي كجزء له. كما نجد أنواعا أخرى من الأسئلة في النظام الفرنسي وهي: الأسئلة خارج الدور التي تتميز بطابعها الإستعجالي، الأسئلة الحالة التي يتوجب على الوزير المعني بالإجابة عليها في نفس الجلسة دون طلب تأجيل الإجابة، ونظام الأسئلة إلى الحكومة الذي يقوم على حوار مباشر بين البرلمان والحكومة.²

تعرضت آلية الأسئلة البرلمانية لكثير من التعديلات، كما تم إلغاء هذه الآلية أثناء حكومة "فيشي" ولكن كان الإلغاء مؤقتا حيث عاودت هذه الوسيلة الظهور سنة 1946، ولكن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 كرس حق السؤال بصنفيه الشفوي والكتابي لعضو البرلمان وهذا في المادة 48 منه بعدما كان الأمر مقتصر على اللوائح الداخلية المنظمة لغرف البرلمان.

¹ المرجع السابق، ص 44.

² المرجع السابق، ص 237.

السؤال البرلماني بصفة عامة هو طلب المعلومة وهو وسيلة يمتلكها أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة إما للحصول على معلومات جديدة¹، أو التأكد من عمل سبق الإطلاع عليه أو لفت نظر الحكومة ومعرفة موقفها من مسألة معينة أو اتجاه سياستها.²

إنتشرت آلية الأسئلة البرلمانية بكثرة واستخدمت من قبل البرلمانيين بشكل متزايد وهناك عدة أسباب أدت إلى سرعة إنتشار هذه الآلية منها:

- بساطة الإجراءات اللازمة لقبول السؤال بالمقارنة مع آليات الرقابة الأخرى وأيضا الإجراءات اللازمة لقبول إقتراحات القوانين.³
- سهولة أسلوب السؤال الذي لا يتطلب تكويننا معينا أو خبرة سابقة مما يجعله في متناول كل البرلمانيين.⁴

يختلف السؤال عن الإستجواب في أن الآلية الأولى هي حق لكل عضو من أعضاء البرلمان بمفرده، بينما يتطلب الإستجواب مشاركة 30 عضوا من البرلمان، كما تختلف الوسيلتان من حيث الإجراءات الواجب توافرها لتفعيل كل منهما.

المطلب الأول: أنواع الأسئلة

يمكن أن نميز بين نوعين من أنواع الأسئلة وهي الأسئلة الشفوية التي تتم الإجابة عنها شفويا والأسئلة الكتابية التي يرد عليها بالشكل الكتابي.

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية

تناول المؤسس الدستوري آلية السؤال بصنفيها الشفوي والكتابي في المادة 1/134 من دستور سنة 1996 وجاءت المادة كالتالي: (يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة).⁵

¹ عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص71.

² Hironori Yamamoto, Les Outils Du Contrôle Parlementaire, Union Interparlementaire, Suisse, 2007, P52.

³ عباس عمار، مرجع سابق، ص27.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص44.

⁵ سعيد بالشعير، مرجع سابق، ص177.

كما تنص المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن نص السؤال الشفوي يجب أن يودع من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس حسب الحالة إما أن يكون المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض ويتولى بعد هذا رئيس المجلس إرسال السؤال إلى الوزير الأول.

تخصص جلسة كل 15 يوما خلال الدورات العادية للبرلمان للإجابة على الأسئلة الشفوية المطروحة على الحكومة، ويحدد اليوم الذي تناقش فيه الأسئلة بالتشاور بين البرلمان والحكومة وهذا حسب نص المادة 70 من القانون سابق الذكر.¹

بالرغم من كون السؤال شفويا فإن طريقة تقديمه تكون بالكتابة و يقوم العضو البرلماني بطرح سؤاله شفاهة في حدود مدة يحددها رئيس الجلسة وهذا خلال الجلسة المخصصة لطرح السؤال، ليترك المجال للوزير المختص للإجابة وإبداء رأيه.

يمكن أن تتبع الأجوبة بمناقشة إذا تبين أن جواب الوزير يتطلب ذلك، وهذا بطلب يشترك فيه عدد من أعضاء البرلمان يقدر ب 30 عضوا ويودع الطلب لدى مكتب مجلس الأمة مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يشر إلى هذا الإجراء، كما يمكن أن ينتهي السؤال بمجرد طرحه والإجابة عنه من طرف الوزير لتعود الكلمة لعضو البرلمان ثم يليه الوزير فيقتصر الأمر على طرفين فقط². وتجدر الإشارة إلى أن الإجابة عن السؤال الشفوي إجبارية وهو ما تنص عليه المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02 في فقرتها الأخيرة.

الفرع الثاني: الأسئلة الكتابية

آلية الأسئلة الكتابية في فرنسا هي عبارة عن طلب يقدمه عضو برلماني إلى عضو من الحكومة الذي يكون ملزما بالإجابة على السؤال في حدود مدة شهر، والهدف من السؤال هو الحصول على المعلومات.³

¹ المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02.

² مراد بقا، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والمصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص222.

³ Jean Giquel, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, 16 e édition, Edition Delta, Liban, 2000, p659.

في الدستور الجزائري الأسئلة الكتابية هي عبارة عن استفسارات عن أوضاع معينة موجهة من طرف البرلمانين تجاه أحد أعضاء الحكومة بقصد الحصول على بعض المعلومات، وتتبع في السؤال الكتابي نفس إجراءات السؤال الشفوي من ناحية الإبداع حيث يودع السؤال الكتابي لدى المكتب البرلماني المعني، ليرسل بعدها رئيس المجلس ذلك السؤال فوراً إلى الوزير الأول¹. تعتبر الأسئلة الكتابية مصدراً هاماً لجمع المعلومات حول المشاكل التي يواجهها المنتخبون.²

أما عن كيفية الإجابة عن السؤال الكتابي فهي تتم وفق إجراءات نصت عليها المادة 73 من القانون المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة والتي تحيلنا إلى المادة 137 من الدستور فتتص على أن الإجابة على السؤال الكتابي تتم بالشكل الكتابي، ويمنح الوزير مدة 30 يوماً للإجابة على السؤال الكتابي بصفة كتابية. ويبلغ النائب المعني بالإجابة عن طريق رئيس غرفته³.

بعد تولي الوزير المختص الإجابة عن السؤال وفي حالة عدم اقتناع النواب بالجابوب يمكن إجراء طلب مناقشة حول موضوعه دون أن تمتد لمواضيع أخرى لم تذكر في السؤال.

يجب أن تنشر الأسئلة وأجابوتها بنفس الكيفيات التي تنشر بها مداولات البرلمان والهدف من نشرها هو إطلاع الناخبين على نشاط ممثليهم.

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق السؤال

لكي يؤدي السؤال البرلماني الهدف المنشود منه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها تعليمة أصدرها رئيس المجلس الشعبي الوطني ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 30.

² O.p, cit, p659.

³ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ديوان م ج، الجزائر، 2004، ص 275.

- أن يكون السؤال البرلماني مكتوباً، وبالرغم من أن هذا الشرط قد يكون بديهيًا بالنسبة للسؤال الكتابي، إلا أنه يجب أن نوضح أن السؤال الشفوي أيضاً يجب أن تتم صياغته في الشكل الكتابي ليتم طرح السؤال في الجلسة المختصة لذلك.¹
- أن يصاغ السؤال باللغة العربية، بصفة مختصرة وأن يحتوي على العناصر الضرورية والجمل الدقيقة التي تؤدي مباشرة إلى صلب الموضوع.
- خلو نص السؤال من العبارات و الألفاظ النابية غير اللائقة مع تجنب الإتهامات الشخصية.
- أن يتم توجيه السؤال من طرف نائب برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة.²
- يجب ألا يمس موضوع السؤال قضية لا زالت مطروحة أمام القضاء أو سبق له الفصل فيها.

المطلب الثالث: إفراغ وسيلة الأسئلة من أهميتها

إن وسيلة الأسئلة البرلمانية بوجهيها الكتابي والشفوي هي وسائل رقابة لا ترتب مسؤولية الحكومة ولكن تبقى أهميتها في طابعها الدوري، أي إمكانية إعمالها بصفة دائمة كما أن أهمية السؤال تتمثل في كونه بداية لبعض الوسائل الأخرى منها الإستجواب³، ولكن مجموعة من العوامل جعلت هذه الآلية لا تؤدي الهدف المنشود منها كما أن الممارسات الحكومية ساهمت في إضعاف هذه الآلية.

- الإطالة في إلقاء نص السؤال

بالرغم من أن نص المادة 68 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني ينص على أن مدة طرح السؤال الشفوي يحددها مكتب المجلس المعني بالسؤال والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على أن المدة اللازمة لطرح السؤال يحددها رئيس الجلسة، إلا أن تصرفات البرلمانيين جعلت من هذه الآلية وسيلة دعائية نظراً للمقدمات الطويلة التي تأخذ معظم الوقت بالإضافة إلى تعدد الأسئلة بدلا من سؤال واحد.⁴

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 230.

² أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 312.

³ عباس عمار، المرجع السابق، ص 34.

⁴ المرجع السابق، ص 87.

- الإجابة على السؤال خارج الآجال القانونية

كما أشرنا سابقا فإن الإجابة على السؤال الكتابي تكون في غضون 30 يوما منذ تبليغه، وهذه المدة تعتبر طويلة جدا كما أن الوزراء يتعمدون الإجابة على الأسئلة الكتابية خارج الآجال القانونية تذرعا منهم بجمع المعلومات حول موضوع السؤال، وما ساهم في تشجيع هذا العائق هو غياب الجزاء القانوني المترتب على عدم الإجابة في حدود الآجال القانونية، ليفقد السؤال الهدف المنشود منه.¹

- عدم الإجابة عن بعض الأسئلة

وهي الأسئلة المطروحة مباشرة على الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير الخارجية وأيضا الأسئلة المتعلقة بوزارة الدفاع، ويتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير هل أن مكانة هذه الوزارات خاصة ولا يمكن لها أن ترضخ لأسئلة البرلمان أم أن الأسئلة تتعلق بقضايا سرية وفي هذه الحالة يجب تبرير عدم الإجابة عن مثل هذه الأسئلة وتبليغ ذلك للبرلمان²، وهنالك طريقة أخرى تمكن الوزير من عدم الإجابة عن السؤال وهي توكيل وزير آخر للإجابة على السؤال بالرغم من عدم تخصصه. ويشجع مثل هذه التصرفات عدم وجود ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة وكدليل على هذا نجد أن الحكومة خلال العهدة التشريعية الرابعة لم تجب على 130 سؤالا.³

- عدم سهولة فتح مناقشة حول الإجابة

يتطلب فتح مناقشة حول الإجابة غير المقنعة التي يتقدم بها عضو الحكومة حول السؤال الشفوي مساهمة 30 عضوا من مجلس الأمة وهذا بتقديمهم لطلب يودع لدى مكتب مجلس الأمة (م2/76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)، إذ يعتبر هذا العدد صعب التحقيق إذا أخذنا الفئة المعينة من قبل رئيس الجمهورية بعين الاعتبار.⁴

¹ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 140.

² سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 181.

³ عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 141.

⁴ المرجع السابق، ص 143.

المبحث الثالث: لجان التحقيق

يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تنصب حول أعمال الحكومة وتهدف للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع المعلومات والتقصي وبعدها عرض نتائج هذا التحقيق.

كما يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه: ((شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والإستفسار عن جميع الملابسات والوقائع))¹

يذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن لجان التحقيق لها سلطات شبه قضائية تسمح لها بالإطلاع على أعمال محددة ترتبط بممارسة السلطة.

(... Une commission d'enquête dotée de fonctions quasi judiciaires et chargée d'examiner des faits précis liés a l'exercice du pouvoir.)²

يمكن أن تكوّن لجان التحقيق سواء بطلب من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء من مجلس الأمة وقد ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في بريطانيا سنة 1689 وكان السبب وراء إنشاء هذه اللجنة هو سوء إدارة الحرب مع إيرلندا وهذا لمراقبة عمل الأجهزة الحكومية.³

انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا فأنشأت أول لجنة هناك في زمن الجمهورية الثالثة ابتداء من سنة 1875 حيث منحت لها صلاحيات واسعة للتحقيق حول أعمال الحكومة⁴، بالرغم من أن الدستور لم ينص على حق المجلسين في إجراء تحقيقات برلمانية. كما بقي الأمر على حاله بصدور دستور سنة 1946 الذي لم ينص أيضا على حق البرلمان في تأليف لجان تحقيق برلمانية، حيث يعتبر الفقيه دوجي (Duguit) أن حق البرلمان في إجراء تحقيقات حول أعمال الحكومة هو حق طبيعي ناتج عن حق البرلمان في إقتراح القوانين. لم يكن باستطاعة لجان التحقيق

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 92.

² Heinz Fischer, Conférence des présidents des assemblées parlementaires européennes, la Haye, 1994, p02.

³ عباس عمار، مرجع سابق، ص 91.

⁴ رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص 132.

الفرنسية إستجواب الموظفين والأفراد العاديين وهذا ما كان يعرقل عملها، ولكن بصدور قانون السلطات القضائية للجان التحقيق سنة 1914 الخاص بالشهادة أمام لجان التحقيق أصبح بالإمكان إستجواب الموظفين لإستكمال التحقيقات.¹

بصدور قرار 17 نوفمبر 1958 نظمت تشكيلة لجان التحقيق، كما نظم القرار الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمناقشات والصلاحيات، ولكن بقيت لجان التحقيق في فرنسا تواجه صعوبات عديدة مما جعل دورها الرقابي ضعيفا.²

أما الدستور المصري الصادر سنة 1971 فقد أكد في المادة 131 على حق مجلس الشعب في تكوين لجنة تحقيق، أو أن يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المؤسسات الإدارية أو العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تفصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإقتصادية أو الإدارية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بالأعمال السابقة.³

أما لجان التحقيق في الجزائر فقد ذكرتها كل الدساتير السابقة والدستور الحالي لسنة 1996 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 161 منه على أن كلا من غرفتي البرلمان يمكنها وفي أي وقت أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وهو نفس ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي 99-02.

المطلب الأول: إجراءات إنشاء لجان التحقيق

- بعد توقيع 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على اقتراح لائحة يتم إيداعها لدى مكتب المجلس المعني حسب الحالة (م77 من القانون العضوي 99-02) ليتم التصويت عليها، وهو نفس ما نصت عليه المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري حيث حددت العدد المطلوب لقبول طلب إنشاء لجنة تحقيق هو 20 عضوا.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 246.

² المرجع السابق، ص 246.

³ المرجع السابق، ص 347.

- تتولى الغرفة المعنية تشكيل لجنة التحقيق من بين أعضائها بنفس الكيفية التي تشكل بها اللجان الدائمة، ولا يمكن أن تضم اللجنة أعضاء بادروا بإنشائها وهذا ضمانا لنزاهة التحقيق، ولكن هذه القاعدة منتقدة على أساس أن هؤلاء هم الأدرى بملابسات القضية المطروحة¹، أما عن عدد أعضاء هذه اللجنة فقد حددته المادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ب 15 عضوا أما النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة فلم يحدد العدد الواجب في تشكيلة لجان التحقيق، إلا أننا بدراسة ما جرى العمل به من قبل نلاحظ قلة عدد أعضاء لجان التحقيق، حيث كان عدد أعضاء لجنة التحقيق التي أنشأت بمناسبة قضية بيع الغاز الطبيعي إلى شركة ألباسو 14 عضوا وفي عهد التعددية تجاوز عدد أعضاء هذه اللجان 19 عضوا.²

- وجوب إعلام الغرفة المعنية بالتحقيق للغرفة الثانية بوجود لجنة تحقيق قيد الإنشاء.

الفرع الأول: شروط إنشاء لجان التحقيق

- وجوب توقيع 20 عضوا من أعضاء البرلمان على لائحة إنشاء لجنة تحقيق.

- إرتباط التحقيق بهدف المصلحة العامة: وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال استقراء المادة 76 من القانون العضوي 99-02 إذ يمكن لكل من المجلس ش و أو مجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.³

بالرغم من أن المصلحة العامة يصعبها الكثير من الغموض ولكن المراد بهذا الشرط هو الإبتعاد عن توجيه التحقيق لأهداف شخصية لمصلحة أطراف التحقيق أو سياسية لحزب من الأحزاب.⁴

- عدم وجود الموضوع محل التحقيق أمام الجهات القضائية وهذا منعا لتداخل التحقيقين البرلماني والقضائي وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وأيضا لعدم التأثير على عمل السلطة القضائية.

¹ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 330.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 112.

³ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 330.

⁴ المرجع السابق، ص 330.

الفرع الثاني: سير عمل لجان التحقيق

- تجري أعمال لجنة التحقيق البرلمانية بصفة سرية خلال التحريات والمناقشات وتقوم اللجنة بما يلي:
- إستدعاء الأشخاص المعنيين من الحكومة و استجوابهم بشرط إرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طلبات الإستماع إلى الوزير الأول مع ضبط برنامج لذلك.
 - زيارة ومعاينة الأماكن اللازمة للتحقيق، مع الإلتزام بمراسلة المسؤولين عن المؤسسات الإدارية الخاضعة للتحقيق وإعلامهم بوجود الحضور وإرسال البرنامج المخصص لذلك وينطبق الأمر على كل عون يعمل في هذه المؤسسات ويدوين في التقرير غياب كل عون أرسل له إستدعاء¹.
 - الإطلاع على كل المعلومات والوثائق المرتبطة بالتحقيق وهناك استثناء وحيد هو عدم الإطلاع على الوثائق التي تتسم بطابع السرية وهي الوثائق الخاصة بالدفاع والمصالح الإستراتيجية سواء الأمنية أو المتعلقة بالإقتصاد الوطني مع وجوب توضيح وتبرير طابع السرية على مثل هذه الوثائق².

تنتهي أعمال لجان التحقيق بإعداد تقرير عن كامل مراحل التحقيق ومجرياته ويسلم إلى الغرفة التي شكلت اللجنة ليوزع على أعضاء البرلمان والوزير الأول، مع إمكانية نشر التقرير كاملا أو جزء منه من قبل الغرفة المعنية، ويجب الإشارة إلى أن لجان التحقيق في الجزائر لها طابع مؤقت إذ تنتهي مهامها بعد انقضاء 6 أشهر المقررة منذ إنشائها مع إمكانية تمديد هذه المدة.

المطلب الثاني: معوقات عمل لجان التحقيق

بالرغم من أن آلية لجان التحقيق تحظى باهتمام المؤسس الدستوري من خلال تنظيمها في عدة مواد في الدستور، إلا أن الواقع الذي عرفته لجان التحقيق في الجزائر لا يعكس مدى أهميتها وتعود عدم فاعلية هذه الآلية إلى عدة أسباب منها:

- وجوب توقيع لائحة إنشاء لجنة تحقيق من قبل 20 نائبا أو 20 عضوا من البرلمان

¹ مراد بقلم، مرجع سابق، ص 227.

² سعيد السيد علي، القانون الدستوري الإستجابات و التحقيقات البرلمانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 182.

هذا الشرط تعجيزي في وجه المعارضة المتمثلة في أقلية داخل غرف البرلمان ولا يسمح لها بممارسة رقابة حقيقية على أعمال الحكومة، كما لا يمكن تصور أغلبية تتولى إنشاء لجنة تحقيق وهي تساند ما تتجه نحوه الحكومة. وهو نفس ما سبق للمشرع الفرنسي إقراره بنصه على أن الحكومة لها دور هام في تكوين لجان التحقيق وأن اختيار أعضاء هذه اللجان يكون بالأغلبية المطلقة وليس النسبية وهو ما يقضي على كل معارضة يمكن أن تنشأ داخل تلك اللجان.¹

- عدم نشر تقارير اللجان

يمكن أن يقرر كل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقارير الخاصة بلجان التحقيق كلياً أو جزئياً عند انتهاء أعمالها، وهذا بناء على اقتراح من مكتب المجلس المعني وبعد أخذ رأي الحكومة ليتم بعدها البت في مسألة النشر بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهذا بعد انتهاء عرض مقرر لجنة التحقيق المؤيد أو المعارض لنشر التحقيق. من خلال هذه الإجراءات يتبين لنا أنه بالرغم من أن لجنة التحقيق ينشئها البرلمان وأن أعمالها تأتي لتفحص مدى صحة نشاط الحكومة، إلا أن الحكومة يبقى لها القول الأخير وصلاحيه الموافقة على نشر تقرير لجنة التحقيق من عدمه خصوصاً إذا لم يخدم مصالحه.²

1 وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 261.

2 عباس عمار، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة السياسية التي ترتب مسؤولية الحكومة

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي تترتب مسؤولية الحكومة

تجدر الإشارة بداية إلى أن المسؤولية السياسية نشأت في بريطانيا وظهرت بظهور الوزارة، حيث ارتبطت المسؤولية بالتنظيم الحكومي وبمبدأ التضامن الحزبي وبهذا أصبح الوزراء مسئولون سياسيا أمام البرلمان، ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية السياسية بأنها: ((حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها، أو من أحد الوزراء، دون توقيع أية عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات.))¹

إذا كانت وسائل الرقابة السابقة من استجواب وأسئلة شفوية وكتابية وأخيرا لجان التحقيق لا تترتب أي أثر على ذمة الحكومة، فإن آليات الرقابة التي تترتب مسؤولية الحكومة هي مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تسقط الحكومة بتنفيذها وانتهاء مجرياتها بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو عدم منحها الثقة، كما أن هذه الآليات موضوعة حصرا في يد المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات مكرسة بموجب الدستور وتدخل في إطار التوازن بين السلطات الذي يعني فرض رقابة متبادلة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تصل إلى حد إمكانية إنهاء مهام إحدى السلطتين.²

تتمثل آليات الرقابة التي تترتب مسؤولية الحكومة في: مناقشة مخطط عمل الحكومة (المبحث الأول) وبيان السياسة العامة (المبحث الثاني).

¹ عباس عمار، مرجع سابق، 2006، ص 197.

² المرجع السابق، ص 205.

المبحث الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة الإطار الذي يحدده رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه، فهو إذا مجموع الأهداف والوسائل المستعملة لتوجيه السياسة العامة، وهنا يأتي الدور الرقابي للبرلمان الذي يسهر على مدى تحقق ما إلتزمت به الحكومة من خلال مخطط عملها.

بإتباع المسار الدستوري الجزائري فإن مخطط عمل الحكومة عرف تطورات عديدة من حيث السلطة المختصة بوضعه، إذ أقر المؤسس الدستوري في سنة 1996 (قبل التعديل الدستوري لسنة 2008) بأن وضع برنامج عمل الحكومة من اختصاص رئيس الحكومة بمجرد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، ليقوم بعدها بعرض برنامجه أمام الحكومة، ثم يعرضه على البرلمان حيث يبقى موضوع إستمراره على رأس الحكومة مرهونا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج. يمكن تعريف برنامج عمل الحكومة بأنه: ((الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة)).¹

بذلك يقدم رئيس الحكومة برنامجه أمام مجلس الوزراء الذي يتمتع بسلطة تعديل أو إضافة ما يراه مناسباً، وبعدها يعرض البرنامج على المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه الموافقة عليه وفي هذه الحالة يبدأ رئيس الحكومة تطبيق برنامجه. و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج يقدم رئيس الحكومة استقالته هو وحكومته لرئيس الجمهورية وهذا يوضح أن ممثلي الشعب يرفضون توجه الحكومة مما لا يضمن التعايش السلمي بين البرلمان والحكومة.²

بعد تعديل دستور سنة 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 أصبح رئيس الجمهورية يضع برنامجه ويسعى إلى تطبيقه بواسطة المؤسسات السياسية، على أساس أن رئيس الجمهورية شخص منتخب وبما أن الشعب قد انتخبه فإنه بهذا يكون قد اختار برنامجه من بين كل البرامج الأخرى. أصبح بهذا دور الوزير الأول يقتصر على تطبيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهذا عن طريق وضع مخطط عمل خاص

¹ المرجع السابق، ص 235.

² سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 149.

بالحكومة وهو الأمر الذي رفع اللبس حول التداخل الذي كان سائدا بين البرنامج الرئاسي من جهة والبرنامج الحكومي من جهة أخرى¹، ويعرض المخطط أمام مجلس الوزراء لأخذ إذن رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحق ممارسة الرقابة على الحكومة في مدى الأخذ بتعليماته²، ثم يعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إثراؤه ومناقشته، وبعد الأخذ بملاحظات المجلس الشعبي الوطني يعاد عرض البرنامج على هذا الأخير للتصويت عليه.

يمكن أن يوافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط الخاص بعمل الحكومة لياشر الوزير الأول تنفيذ مخططة (المطلب الأول) كما يمكن ألا يوافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط المعروض أمامه مما يتسبب في استقالة الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

بعد عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء وموافقة عليه، يعرض مخطط العمل أولا على المجلس الشعبي الوطني وهذا خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، حيث يكون للمجلس مدة 7 أيام لدراسة مخطط الوزير الأول وتقديم استشارة حوله لتتم بعدها مناقشته أي المخطط³ (المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02)، وتكون المناقشة في شكل تدخلات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني إما لمساندة هذا المخطط أو إضافة تفاصيل أخرى أو إبداء عدم رضاهم عما جاء في المخطط.

تعتبر المناقشة خطوة هامة تمكن أعضاء البرلمان من تكوين نظرة واضحة حول النشاط الحكومي وكذا جمع عدة حقائق لدى النواب.

وتثبت الممارسة الفعلية في هذا المجال في الجزائر أن كل مخططات العمل المقدمة أمام المجلس الشعبي الوطني قد تمت الموافقة عليها بالأغلبية.⁴

1 عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 86.

2 عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 282.

3 مراد بقالم، مرجع سابق، ص 171.

4 أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 356.

يمكن أن يكيّف الوزير الأول مخططه بالتشاور مع رئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 80 من الدستور، ثم يعرضه مجدداً على المجلس الشعبي الوطني الذي له مدة 10 أيام للتصويت عليه (المادة 48 من القانون سابق الذكر).¹

لا يكفي أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني وحصوله على موافقته، بل يجب تقديم عرض عن المخطط أمام مجلس الأمة خلال 10 أيام الموالية لموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، والملاحظ في معنى كلمة عرض أن الوزير الأول غير ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته مفصلاً أمام مجلس الأمة، بل بإمكانه أن يقدم قراءة بسيطة لمجمل الأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها دون ذكر الجزئيات²، حيث يمكن أن يصدر مجلس الأمة لائحة حول هذا المخطط لإضافة ملاحظات أو التعبير عن دعم المجلس للمخطط مع وجوب توفر شرطين أساسيين هما:

- توقيع اللائحة من طرف 20 عضواً كما لا يستطيع العضو الواحد أن يوقع على أكثر من إقتراح لائحة.
- أن تودع اللائحة لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض أمامه (المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)³، ولا يكون للائحة مجلس الأمة أي أثر على إستمرارية عمل الحكومة من عدمه.

يسهر البرلمان على حسن تنفيذ الحكومة للمخطط وفقاً لما تم عرضه، وهذا بمساهمة البرلمان في الموافقة على مجموع القوانين التي تقدم بمناسبة تجسيد المخطط ومعارضة القوانين التي تخالفه.⁴

¹ عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 308.

² عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ص 292.

³ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 153.

⁴ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، 2007، ص 116.

المطلب الثاني: عدم الموافقة على مخطط الحكومة

إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، فهذا يعني معارضة المجلس لتوجهات الحكومة وبالتالي رفض برنامج رئيس الجمهورية وانسداد في مؤسسات الدولة¹، الأمر الذي يؤدي بالحكومة إلى الاستقالة وهذا بتقديم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة - على حساب المسؤولية الفردية للوزير الأول- التي تعني وجوب استقالة كامل الطاقم الحكومي إذ لا يقتصر الأمر على الوزير الأول فقط.²

بعد استقالة الحكومة يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول جديد، وهو يقوم باقتراح مجموعة من الشخصيات التي من المفترض أن تشكل الحكومة الجديدة بشرط موافقة رئيس الجمهورية عليها، ليقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله أمام مجلس الوزراء وبعدها أمام المجلس الشعبي الوطني بنفس الكيفيات سابقة الذكر، هذا الأخير الذي يمكنه الموافقة على مخطط العمل الجديد وبالتالي استمرار الحكومة في عملها أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يتم حله من قبل رئيس الجمهورية وجوبا وتبقى الحكومة تمارس نشاطها لمدة أقصاها 3 أشهر حتى تاريخ إجراء إنتخابات تشريعية جديدة، ويأتي هذا الحل حفاظا على الإستقرار المؤسساتي وعدم تكرار رفض المخطط مرة أخرى³، لذلك كان على نواب المجلس الشعبي الوطني التفكير مرارا قبل معارضة مخطط العمل وهذا حفاظا على مناصبهم النيابية في حالة إجراء إنتخابات تشريعية قد لا تضمن للنواب مقاعدا في المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى.⁴

لكن بدراسة ما يجري العمل به فإنه يستبعد أن يتجرأ المجلس الشعبي الوطني على الإقدام على رفض ما تقدم به الوزير الأول تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية، وهذا عائد للتركيب البشرية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني المكونة

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 252.

² Jean Giquel, Droit Constitutionnel Et Institutions Politique, édition Montchrestien, France, 1999, p667.

³ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 283.

⁴ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 153. أنظر أيضا: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 283.

من أحزاب موالية للحزب الحاكم فتكون رقابتها شكلية لا تشكل أي خطر على الحكومة، لتتخسر الرقابة الفعلية في الأقلية المعارضة.¹

المطلب الثالث: تقييم آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة.

بالرغم من أن مناقشة مخطط عمل الحكومة قد تنجم عنه نتائج سلبية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على ما تم عرضه أمامه، إلا أن وجود العديد من العوائق جعل من هذه الآلية مجرد تقليد ملا تنص عليه الدساتير العالمية، ومن بين العوائق التي تواجه آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة ما يلي:

- ربط مخطط عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية

بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 2008 أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يضع برنامجا وحيدا وهو البرنامج الذي أنتخب على أساسه ويسعى جاهدا إلى تطبيقه، كما أصبح منصب رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري يسمى منصب الوزير الأول أي أن الحكومة هي حكومة رئيس الجمهورية وهذا الأخير يتولى تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة أيضا، لذا فإن عرض مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن تواجهه عوائق وهذا بمعارضة برنامج إختاره الشعب²، حتى وإن أسفرت المناقشة على وجوب تعديل مخطط العمل فإن هذا التعديل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- التغييرات الحكومية

حيث ترى الأستاذة عقيلة خرياشي بأن كثرة التغييرات الحكومية تؤثر على ما تم الإتفاق بشأنه بين البرلمان والحكومة السابقة وهو ما حدث مع رئيس الحكومة السابق علي بن فليس الذي قدم برنامج حكومته في جويلية 2002، وبعد تغييره قدم أحمد أويحيي برنامج حكومته في ماي من سنة 2003، كما يفقد هذا التغيير النواب الثقة في الهدف المنشود من المناقشة بما أن كل ما يتم التفاهم حوله يبقى مرتبطا بقرارات رئيس الجمهورية.³

¹ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 357.

² سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 154.

³ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

- عدم ترتيب أثر على لائحة مجلس الأمة

يمكن أن يصدر مجلس الأمة لائحة معارضة لما تم عرضه أمامه في إطار مخطط عمل الحكومة، ويجب أن توقع اللائحة من قبل 20 عضوا وتودع لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة الموالية للعرض¹، لكن المؤسس الدستوري لم يرتب أي أثر على إصدار مجلس الأمة للائحة معارضة لمخطط العمل الأمر الذي يجعل عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة مجرد إجراء شكلي².

- دور الأغلبية البرلمانية

بالإضافة إلى كون أغلب النواب المكونين لتشكيلة البرلمان يتبعون للحزب الحاكم، نجد أن ظاهرة التحالفات قد استفحلت في وسط البرلمان الأمر الذي يؤدي بالأغلبية البرلمانية الحاكمة إلى عدم معارضة ما جاء في المخطط الخاص بعمل الحكومة وبالتالي إنعدام الدور الرقابي للبرلمان ومثالا على هذا نذكر حكومة الإئتلاف التي شكلها أحمد أويحي وهذا سنة 1997 بعد أن عادت الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي³.

المبحث الثاني: بيان السياسة العامة

تعتبر الوسائل المرتبطة ببيان السياسة العامة من آليات الرقابة التي يمكن أن تؤثر على مكانة الحكومة لهذا أولى المشرع هذه الآلية أهمية كبيرة، كونها رابطة تجمع بين الحكومة والبرلمان هذا الأخير الذي يثبت من هذه الوسيلة إستمرارية رقابته على عمل الحكومة حتى بعد الموافقة على مخطط عملها.

البيان السنوي للسياسة العامة هو محصلة عمل الحكومة عند تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية يتم من خلاله توضيح ما تم تحقيقه من أهداف وما سيتم إنجازه، مع ذكر الصعوبات الموجودة أثناء التنفيذ لتتم بعد ذلك مناقشة البيان أمام نواب المجلس الشعبي الوطني⁴ ويعقبها إما: لائحة مؤيدة أو معارضة لذلك البيان (المطلب الأول)، أو ملتمس رقابة (المطلب الثاني)، أو تتولى الحكومة طلب التصويت بالثقة (المطلب الثالث).

¹ المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 257.

³ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

⁴ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 284.

المطلب الأول: اللائحة

طبقا لنص المادة 84 من الدستور فإن المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يناقش بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة بعد موافقته على مخطط عمل الحكومة، وتكون المناقشة في شكل عرض حصيلة لما تم إنجازه من مخطط الحكومة وما لم يتم إنجازه مع توضيح الأسباب المعيقة له وعند انتهاء المناقشة يمكن التقدم بلائحة حول ما تم عرضه.

الفرع الأول: شروط قبول اللائحة

- أن يتم التوقيع على اللائحة من طرف 20 نائبا على الأقل، ولا يمكن للنائب الواحد التوقيع على أكثر من إقتراح لائحة واحد.¹
- يجب أن تودع اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- يشترط لصدور لائحة حول بيان السياسة العامة أن تقدم بعد 72 ساعة الموالية لمناقشة بيان السياسة العامة.
- في حالة تعدد اللوائح فإنها تعرض للتصويت.

أما عن الفئات التي يحق لها التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت فهي:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب إقتراح اللائحة.
- نائب يتدخل لصالح إقتراح اللائحة أو نائب يتدخل لمعارضتها.

لم تحدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية محتوى اللائحة، الأمر الذي يجعلنا نفترض أن اللائحة يمكن أن تكون معارضة لسياسة الحكومة وهذا لإخطارها بعدم رضى فئة من البرلمانين حول مسار عمل الحكومة، كما يمكن أن تقدم لائحة مؤيدة للحكومة لتكون سندا لها لمواصلة مهامها.²

¹ المواد: 51-52-53 من القانون العضوي رقم 99-02.

² أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 362.

الفرع الثاني: عدم إمكانية تفعيل اللائحة عمليا

يواجه تفعيل آلية اللائحة عدة عوائق منها:

- على عكس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 فإن النظام الجديد نص على عدم إمكانية التوقيع على أكثر من لائحة مما يقيد النواب.
- عدم تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة في العديد من المرات أمام المجلس الشعبي الوطني فمن أصل 8 حكومات، 3 منها فقط هي من قدمت بيان سياستها العامة السنوي.¹
- إن تجسيد هذه الآلية غالبا ما يواجهه العائق الأكبر داخل المجلس الشعبي الوطني ألا وهو الأغلبية الحزبية المساندة للحزب الحاكم، والتي لا يمكن أن تصدر لائحة معارضة لبرنامج رئيس الجمهورية.²
- لم تتضمن النصوص الدستورية أي أثر قانوني على اللائحة المعارضة للحكومة وهذا ما دفع ببعض الكتاب إلى وصفها باللوائح الميتة.³
- بإشتراط المؤسس الدستوري لوجوب إقتراح اللائحة من قبل 20 نائبا فإنه بهذا يقصي فئة معينة لا تستطيع توفير النصاب القانوني المطلوب لقبول لائحة وهي الأقلية المعارضة.
- كما أن احتمال تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة الذي يبقى من السلطات التقديرية للحكومة لا تحكمه أية قواعد أو آثار تنجم عن هذا العرض.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة

ذكر المؤسس الدستوري الفرنسي لائحة اللوم في دستور سنة 1946، حيث يستطيع نواب الجمعية الوطنية الفرنسية من خلالها طلب تصويت المجلس على قرار لإسقاط الحكومة. يمكن أن تقدم لائحة لوم بمبادرة من النواب كما يمكن أن يكون متعلقا بطلب الثقة الذي تتقدم به الحكومة بمناسبة الموافقة على مشروع أو نص

¹ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

² المرجع السابق، ص 362.

³ عباس عمار، مرجع سابق، ص 268.

قانون¹، والملاحظ أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يربط لائحة اللوم ببيان السياسة العامة كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري.

هو إجراء ينجم عن بيان السياسة العامة فهو يوجه ضد الحكومة ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها، نصت على هذا الإجراء المادة 135 من دستور سنة 1996: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، ويمكن القول بأن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتحريك هذه الآلية ليس بالأمر السهل نظرا لإحاطتها في الدستور بشروط تكاد تكون مستحيلة منها: النصاب القانوني والنسبة المطلوبة للموافقة على الملتمس، وهذا يعود للأثر الذي يحدثه ملتمس الرقابة على مكانة الحكومة.

الفرع الأول: شروط قبول ملتمس الرقابة

- يجب أن يوقع ملتمس الرقابة من قبل سبع 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل.
- لا يستطيع النائب الواحد أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- يودع الملتمس لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب النواب المبادرين به.
- يجب أن ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني وأن يتم توزيعه على النواب.²
- لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام على إيداعه.
- التصويت لصالح الملتمس بأغلبية 3/2 ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني.³

أما عن الأشخاص المخول لهم التدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت فقد تم النص عليهم في القانون العضوي رقم 99-02 وهم:

- الحكومة إن طلبت ذلك.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 266.

² عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 315.

³ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 365.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يتدخل لمعارضة ملتمس الرقابة، أو نائب يتدخل لتأييده.¹

بعد مرور 3 أيام على إيداع ملتمس الرقابة يتم التصويت عليه، وتعتبر هذه المدة كافية للحكومة لمحاولة إقناع البعض من النواب بعدم التصويت على ملتمس الرقابة وهي أيضا فرصة للنواب الموقعين على الملتمس لجمع المزيد من التأييد والتصويت لصالح ملتمس الرقابة². ولكي يكون للملتمس أثر يجب أن يصوت عليه ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني.³

بعد تصويت ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني لصالح ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: تقليص أهمية ملتمس الرقابة

نظرا لكون ملتمس الرقابة قد تنجم عنه آثار هامة فقد أحاطه المؤسس الدستوري بعدة شروط يقول عنها الكثير من الفقهاء أنها مجحفة:

- إن نسبة السبع 7/1 سابقة الذكر المطلوبة للمبادرة بملتمس الرقابة تكاد تكون مستحيلة إذا ما أريد تطبيقها، وهذا نظرا لتركيبة المجلس الشعبي الوطني المكونة من أغلبية حزبية مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية، مما لا يسمح للمعارضة باللجوء لمثل هذه الآلية كونها تمثل الأقلية.

- تقييد ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة يعني عدم إمكانية اللجوء لمثل هذه الآلية إلا مرة واحدة في السنة، وهذا إثر عرض الحكومة لبيان السياسة العامة وهو الأمر الذي أفرغ هذه الآلية من محتواها.⁴

- دور الأغلبية المساندة للحكومة في عدم إمكانية تحقيق نسبة الثلثين 3/2 وهي النسبة المطلوبة للتصويت لصالح الملتمس، في حين تستطيع الحكومة إسقاط الملتمس بتحقيق نسبة معارضة تقدر بالثلث زائد واحد (1+3/1).

¹ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 364.

² المرجع السابق، ص 365.

³ فوزي أوصديق، الوالي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ديوان م ج، 2004، ص 277.

⁴ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 166.

- إن المدة المقررة بثلاثة أيام متتقدة على أساس أنها محسوبة لصالح الحكومة التي تستطيع التحرك خلاله لجمع التأييد حول مواقفها.¹

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

- يعتبر طلب الثقة من أهم الوسائل الرقابية في النظام الفرنسي حيث تضمنته المادة 49 من دستور سنة 1958 ونصت على الحالات التي يمكن فيها للوزير الأول الفرنسي أن يطلب ثقة الجمعية الوطنية وهي كالتالي:
- طلب الثقة حول برنامج الحكومة بطلب منها.
 - طلب الثقة حول بيان السياسة العامة.
 - طلب الثقة حول مشروع قانون أو نص قانوني.²

أما في الجزائر فقد وضعت وسيلة التصويت بالثقة في يد الوزير الأول الذي يستطيع أن يفعلها بهدف جمع المزيد من التأييد حول موقفه في مواجهة الأقلية المعارضة ونصت على هذه الوسيلة المادة 84 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، وتتبع هذه الآلية عرض بيان السياسة العامة أو التصويت على نصوص قانونية في دول أخرى ومنها فرنسا كما ذكر سابقا.

يعبر اللجوء إلى آلية التصويت بالثقة عن وجود معارضة داخل بعض التشكيلات البرلمانية وهو ما يؤدي بالوزير الأول إلى اللجوء للمجلس الشعبي الوطني لطلب التصويت بالثقة، فإذا انتهى التصويت بالثقة لصالح الحكومة فإنه يمثل دليلا على تمتعها بثقة الأغلبية، وإذا انتهى بعدم منح نواب المجلس الشعبي الوطني لثقتهم للحكومة فإن الوزير الأول يقدم استقالته.³

¹ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 165.

² وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 278.

³ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

الفرع الأول: إجراءات التصويت بالثقة

يتم طرح مسألة التصويت بالثقة بناء على طلب الوزير الأول وهذا بتسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني¹، وطلب التصويت بالثقة متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول دون المرور على مجلس الوزراء.

يمكن أن يتدخل في المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة الأشخاص التالية:

- الحكومة نفسها.

- نائب يؤيد التصويت بالثقة أو نائب يعرضه.²

أما عن كيفية التصويت فتكون بالأغلبية البسيطة وهذا طبقا لنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 99-02 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة.

إن ما يميز آلية التصويت بالثقة هو بساطة الإجراءات السابقة لتفعيلها، أما عن نتائج هذه الوسيلة فإن دستور سنة 1989 قد أغفل نتائج التصويت بالثقة، أما دستور سنة 1996 فقد نص على أن عدم الموافقة على لائحة الثقة يؤدي إلى استقالة الوزير الأول وكذا الحكومة، ولكن رئيس الجمهورية يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة.

يمكن أن ينتهي التصويت بالثقة لصالح الحكومة وهو ما يعطي دفعا لاستكمال برنامج رئيس الجمهورية المراد تنفيذه.³

الفرع الثاني: عجز آلية التصويت بالثقة عن ردع الحكومة

لم تحقق آلية التصويت بالثقة الهدف المنشود منها وهذا نظرا للعوامل التالية:

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 168.

² عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 91.

³ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 361.

- حصر آلية التصويت بالثقة في يد الوزير الأول الذي لا يمكن أن يلجأ لمثل هذه الوسيلة إذا لم يكن متأكدا من نتائجها الإيجابية على حكومته.
- إن منح رئيس الجمهورية لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منحه الثقة للحكومة قد سبب العجز لهذه الآلية الهامة، كون التصويت ضد الحكومة يجعل النواب يفكرون في مناصبهم النيابية مما يؤثر سلبا على نتائج التصويت.¹

¹ المرجع السابق، ص370.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع فعالية الرقابة السياسية، وهذا بالإطلاع على مختلف الوسائل التي تمكن البرلمان من ممارسة نوع من الضغط على الحكومة عن طريق مراقبة نشاطها، يمكننا الإطلاع على طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية وهذا خارج مجال التشريع، لنتقل إلى فضاء آخر يتعلق بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وهذا عن طريق مجموعة من الوسائل يضمنها الدستور لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وبصفة عامة فإننا من خلال هذه الدراسة البسيطة يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن المؤسس الدستوري الجزائري قد كفل للبرلمان مجموعة لا بأس بها من الوسائل التي تمكنه من ضمان تطبيق رقابة جدية على نشاط الحكومة، وهذا إقتداء بمختلف الأنظمة السياسية الأخرى.
- إن آلية الإستجواب يمكن أن يكون لها الأثر البالغ على مكانة الحكومة، لكن الدستور الجزائري يجعل من هذه الوسيلة مجرد وسيلة إستعلام وجمع للمعلومات حول بعض الأنشطة الحكومية، كما أن دور أعضاء البرلمان في تفعيل مثل هذه الآلية كان ولا زال منعدما، فإن كان المعيار الذي نقيس به مدى نجاح ونجاحة الوسيلة رقابية مكفولة بموجب الدستور هو مدى تطبيقها على أرض الواقع، فإن آلية الإستجواب قد عرفت في الجزائر فشلا ذريعا وهذا نظرا لعدم تطبيقها من طرف المجلس الشعبي الوطني إلا نادرا، أما عن مجلس الأمة فهو لم يلجأ إليها أبدا نظرا للشرط العددي الذي يقف حائلا بينه وبين هذه الآلية، وحتى المرات النادرة التي استجوب فيها المجلس الشعبي الوطني الحكومة كانت بشأن مواضيع قليلة الأهمية مما لا يشغل بال المواطنين غالبا، كما أن عدم ترتيب آثار على ذمة الحكومة عند تطبيق هذه الآلية، جعل الحكومة لا تعطيه أية أهمية.
- بالرغم من كون الأسئلة بصنفيها الكتابي والشفوي الآلية الأكثر إستغلالا من طرف أعضاء البرلمان، إلا أن هذه الآلية تعتبر مجرد لقاء بين أعضاء البرلمان وأعضاء من الحكومة لتحصيل المعلومات، إذ أن عضو الحكومة حتى وإن أجاب على السؤال الموجه إليه، فإن غياب المناقشة التي تلي الإجابة على السؤال لا يجعل لهذه الآلية أية فائدة، كما أن الممارسات التي يقوم بها البرلمانيون قد شوهت فحوى هذه الوسيلة لتصبح عبارة عن إشهار لعضو البرلمان لمحاولة الظهور عند كل جلسة خاصة بالأسئلة.

- إن الشروط الدستورية اللازمة لتفعيل آلية لجان التحقيق منعت الكثير من الفئات البرلمانية من هذا الحق الأمر الذي يجعلنا نقول أن هذه الآلية قد ولدت ميتة، فأصبح دور المعارضة معدوما نظرا لهيمنة الأغلبية الحاكمة.

بالرجوع لآليات الرقابة التي يمكن أن تؤثر على المكانة السياسية للحكومة، فإن المؤسس الدستوري قد حرص على إعدام أية فرصة ممكنة للمجلس الشعبي الوطني للجوء لآليات المسؤولية السياسية، أما عن مجلس الأمة فقد تم إلغاء دوره الرقابي تجاه عمل الحكومة ل يبقى مجرد هيكل لتمير البرامج وكنتيجة لهذه العوائق أصبحت هذه الآليات كالتالي:

- إن حصر سلطة وضع البرنامج الحكومي بيد رئيس الجمهورية أدى إلى الموافقة الآلية عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني نظرا للنفوذ الممنوح للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.
- بعدم تطرق الدستور الجزائري لآثار اللائحة الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص بيان السياسة العامة، أصبح بالإمكان القول أن هذه الآلية تدخل ضمن الآليات التي لا تؤثر على المكانة السياسية للحكومة.
- إن دور الأغلبية البرلمانية المساندة للحزب الحاكم ألغى كل إمكانية لمحاولة تفعيل ملتصق الرقابة، كما أن الشروط الدستورية اللازمة لتحريك مثل هذه الآلية تكاد تكون مستحيلة التحقيق.
- بحصر إمكانية طلب الثقة بيد الوزير الأول الذي يلجأ إليها في حالة وحيدة هي ضمان حصول حكومته على الثقة، أصبح من غير الممكن للمعارضة رفع معارضتها إلى حد يؤدي إلى استقالة الحكومة.

بعد عرض هذه النتائج يمكننا إقتراح التوصيات التالية:

- إحترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس كل نظام ديمقراطي حديث تكفل خلاله حقوق المعارضة لضمان تعايش سلمي بين الحاكم و المعارض.
- تحلي النواب البرلمانيين بالمزيد من الجرأة وهذا باللجوء للآليات التي يمكن أن تثير مسؤولية الحكومة سياسيا وعدم الإقتصار على الوسائل الإستعلامية.
- تخفيف الشروط الدستورية اللازمة لتحريك وسائل الرقابة التي يمكن أن تؤدي إلى التأثير على مكانة الحكومة، والقول بهذا لا يعني إطلاق يد البرلمان وإنما يكون هذا كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات.

- مراجعة القانون الخاص بالأحزاب السياسية وهذا بمنحها المزيد من السلطات مثلما هو معمول به في النظم المقارنة.

ملخص الدراسة:

من خلال الإطلاع على مختلف الأحكام الدستورية نجد أن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان تستطيع أن تمارس مجموعة من الإجراءات الرقابية ضد أعمال الحكومة في إطار تحقيق الديمقراطية، و من بين هذه الوسائل بيان السياسة العامة و التصويت بالثقة و الإستجواب. ولكن الحكومة تستطيع التملص من هذه الرقابة بطرق مباشرة معترف بها دستوريا و بطرق أخرى غير مباشرة ناجمة عن تطبيق الأحكام القانونية.

الكلمات المفتاحية:

البرلمان- الحكومة- الرقابة السياسية- آليات الرقابة البرلمانية- الدستور- السلطة التنفيذية- السلطة التشريعية.

Résumé:

Après une lecture dans les articles constitutionnels on voit que le pouvoir législatif présenté par le parlement, peut exercer plusieurs procédures censurales contre les actes gouvernementaux, ces procédures peuvent être soit le programme de politique générale ou l'auditionnement ou le vote de confiance. Mais le gouvernement peut échapper à ces procédures par des moyens directs reconnus par la constitution et par d'autres moyens indirects qui sont un résultat de la pratique des lois.

Mots Clés:

Parlement- Gouvernement- Contrôle Parlementaire- Les Moyens Du Contrôle Parlementaire- Constitution- Pouvoir Exécutif- Pouvoir Législatif.

Abstract:

After a look over the constitutional articles we can find that the legislative authority can practice many censorial procedures against the works of the government, these procedures can be: the program of general politics or the vote

of confidence. But the government can escape from these procedures with many ways, some of those ways are included in the constitution and other ways are a result of the use of laws.

Key words:

Parlement- Government- Parlemental control- Utilities of parlemental control- Constitution- Executive authority- legislative authority.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية

1- الدساتير

- أ- دستور سنة 1996.
- ب- دستور سنة 1963.
- ت- دستور سنة 1976.
- ث- الدستور المصري الصادر في 1971.

2- القوانين

- أ- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية 15.

3- الأنظمة الداخلية

- أ- النظام الداخلي للمجلس الشعبي ج ر 46 ل 30 يوليو 2000.
- ب- النظام الداخلي لمجلس الأمة ج ر 84 ل 28 نوفمبر 1999، المعدل ب: ج ر 77 ل 17 ديسمبر 2000.

ثانياً: قائمة المؤلفات

أ. المؤلفات العامة

- أ- باللغة العربية
- 1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 2- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 3- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2002.
- 5- مراد بقالم، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والمصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

- 6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والتنفيذية، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ب - باللغة الفرنسية

- 1-Heinz Fischer, Conférence des présidents des assemblées parlementaires européennes, la Haye, 1994.
2-Hironori Yamamoto, Les Outils Du Contrôle Parlementaire, Union Interparlementaire, Suisse, 2007.
3-Jean Giquel, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, 16 e édition, Edition Delta, Liban, 2000.

2- المؤلفات المتخصصة

- 1- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
2- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
3- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
4- ياسين بن بريح، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
5- صادق علي أحمد يحي، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
6- سعيد السيد علي، القانون الدستوري الإستجابات والتحقيقات البرلمانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

3- الرسائل الجامعية

- 1- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014-2015.
2- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009-2010.
3- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
4- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

4-المقالات القانونية

- 1- عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

الفهرس

02	مقدمة
07	الفصل الأول : آليات الرقابة السياسية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة
08	المبحث الأول : الإستجواب
09	المطلب الأول : شروط تفعيل الإستجواب
12	المطلب الثاني : إجراءات الإستجواب
13	المطلب الثالث : تقييم آلية الإستجواب
15	المبحث الثاني : الأسئلة
17	المطلب الأول : أنواع الأسئلة
17	الفرع الأول : الأسئلة الشفوية
18	الفرع الثاني : الأسئلة الكتابية
19	المطلب الثاني : شروط ممارسة حق السؤال
19	المطلب الثالث : إفراغ وسيلة الأسئلة من أهميتها
21	المبحث الثالث : لجان التحقيق
23	المطلب الأول : إجراءات إنشاء لجان التحقيق

24	الفرع الأول : شروط إنشاء لجان التحقيق
24	الفرع الثاني : سير عمل لجان التحقيق
25	المطلب الثاني : معوقات عمل لجان التحقيق
28	الفصل الثاني : آليات الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة
29	المبحث الأول : مناقشة مخطط الحكومة
30	المطلب الأول : الموافقة على مخطط عمل الحكومة
32	المطلب الثاني : عدم الموافقة على مخطط الحكومة
33	المطلب الثالث : تقييم آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة
34	المبحث الثاني : بيان السياسة العامة
35	المطلب الأول : اللائحة
35	الفرع الأول : شروط قبول اللائحة
36	الفرع الثاني : عدم إمكانية تفعيل اللائحة عمليا
37	المطلب الثاني : ملتمس الرقابة
37	الفرع الأول : شروط قبول ملتمس الرقابة
38	الفرع الثاني : تقليص أهمية ملتمس الرقابة
39	المطلب الثالث : التصويت بالثقة
40	الفرع الأول : إجراءات التصويت بالثقة

41 الفرع الثاني:عجز آلية التصويت بالثقة عن ردع الحكومة
43 الخاتمة
45 ملخص الدراسة
48 قائمة المراجع
51 فهرس المحتويات